

أصول التشريع في الحقوق والواجبات الزوجية بين المنقول
والمعقول ومدى مراعاتها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية
**The origins of legislation in the marital rights and
duties between the movable and reasonable. And the
extent of their observance in international conventions
and domestic laws**

عابدي عبد الله

جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر

abdi.abdallah@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر:

2026/10/31

تاريخ القبول:

2026/09/29

تاريخ الارسال:

2026/04/26

الملخص:

يبحث مضمون هذه المداخلة في الحقوق والواجبات بين الزوجين داخل الأسرة. ليس من أجل سرد هذه الحقوق وعدّها. وإنما من أجل الكشف عن الأصول والمبادئ التي ينبغي مراعاتها في تقرير حق معين أو تعديله أو إلغائه.

وقد صُيِّرَ الكلام فيها بالحديث عن المبادئ العقلية التي لا تصطبغ بأي صبغة دينية أو إيديولوجية سوى العقل الصحيح، حتى تكون صالحة لأن تطرح على طاولة النقاش مع المخالف ومن باب أولى مع الموافق. فكانت مبادئ ثلاثة. ظهر من خلال المطلب الثاني توافقها الجلي مع أصول التشريع الإسلامي في هذا الموضوع لتبرز ما هو ثابت سلفاً وتؤكدّه أبداً من خاصية الفطرة لهذا الدين.

ثم تثلث المداخلة بالحديث عن المناقضة الصريحة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية في شؤون الأسرة والمرأة لتلك المبادئ العقلية وتكشف عن أبعاد وأسرار دعواتها لتعديل التشريعات الداخلية المتعلقة بالأسرة في هذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: الحق، الواجب، العدل، المساواة، الأصول، المعقول، المنقول

Abstract:

The content of this intervention examines rights and duties between spouses within the family. Not to list and count these rights. Rather, it is in order to reveal the principles that should be taken into account when determining, amending, or abolishing a specific right.

The discussion in it was introduced by talking about rational principles that are not tinged with any religious or ideological color other than sound reason, so that they are suitable to be put on the table for discussion with those who disagree and, a fortiori, with those who agree. There were three principles. The second requirement revealed its clear compatibility with the principles of Islamic legislation on this subject, highlighting what is already established and eternally confirmed regarding the innate characteristic of this religion.

Then, she completes the intervention by talking about the clear contradiction in international agreements and covenants in family and women's affairs to those rational principles, and It reveals the dimensions and secrets of its calls to amend internal legislation related to the family on this issue.

key words:

Right, duty, justice, equality, assets, reasonable, movable

مقدمة:

إن طبيعة الموضوع تفرض أننا نخاطب مخالفا وموافقا. فالمخالف لا يقدر نصوصا ولا يؤمن بوجي. وأما الموافق فهو موافق. وما يصلح في مخاطبة الموافق لا يصلح في مخاطبة المخالف لأنه كما قدمنا لا يؤمن بأية ولا بحديث. وقد ينفع ما نخاطب به المخالف في تثبيت قلب الموافق حين يتجسد أمام بصيرته التناغم بين ما هو معقول وما هو منقول وعليه فسوف نفترض ابتداء أنا نخاطب مخالفا نطرح بين يديه أصولا عقلية محضة يفرض العقل مراعاتها في كل كيان يجمع بين اثنين فأكثر. تتقرر الحقوق والواجبات بين أطراف ذلك الكيان بمراعاة تلك الأصول العقلية.

ثم ننظر في مدى توافق مقررات الشرع مع تلك الأصول العقلية ومدى تقرير الحقوق بناء على تلك الأصول فيما هو نصوص من قرآن كريم أو سنة نبوية أو تخريجات فرعية فقهية.

ونثقل ببيان مخالفة مضامين مستجدات ومخرجات الاتفاقات والمعاهدات الدولية للمبادئ النظرية المقررة في المطلب الأول والمؤكد في المطلب الثاني المطلب الأول: المبادئ النظرية في توزيع الحقوق والواجبات بين أطراف كيان واحد المطلب الثاني: توافقية أصول التشريع الإسلامي مع المبادئ العقلية في تقرير الحقوق والواجبات بين الزوجين داخل الأسرة

أصول التشريع في الحقوق والواجبات الزوجية بين المنقول والمعقول، ومدى مراعاتها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية

المطلب الثالث: مناقضة مستجدات ومخرجات الاتفاقات الدولية حول الحقوق والواجبات داخل الأسرة لمقتضى المبادئ العقلية والنظرية

المطلب الأول: المبادئ النظرية في تقرير الحقوق والواجبات بين أطراف كيان

واحد

إن النظر العقلي يقضي بأن تقرير ما هو حق أو واجب على الفرد وهو في وضع مستقل عن أي كيان غير تقرير حقوق وواجبات عليه وهو جزء من كيان معين. ذلك أن كينونته كجزء من ذلك الكيان تفرض مراعاة أمور معينة تملها المحافظة على هذا الكيان في نشأته واستمراره، ويمكن إرجاع تلك الأمور إلى ثلاثة مبادئ:

أولاً: مراعاة اتفاق أو اختلاف طبيعة الأفراد المكونين لذلك الكيان

ثانياً: مراعاة طبيعة ذلك الكيان وأسس قيامه مما له تأثير في توزيع الحقوق والواجبات على الأطراف المكونين.

ثالثاً: مراعاة المحافظة على ديمومة واستمرار ذلك الكيان ولو على حساب بعض الحقوق للأفراد المكونين له في حدود مُقَدَّرَة.

الفرع الأول: مراعاة اتفاق أو اختلاف طبيعة الأفراد المكونين لذلك الكيان

إن المنطق السليم يقضي بأن الكيان أو الشراكة التي تجمع بين متكافئين غير ذلك الكيان الذي يجمع بين مختلفين. وإذا كان اختلاف السن واختلاف الحالة الصحية والحالة العقلية بين الشركاء يفرض مراعاة ذلك الاختلاف في تقرير ما هو حق أو واجب في حق كل شريك فإنه من باب أولى اختلاف الفطرة والطبيعة بين الشركاء يفرض بقوة اختلاف الحقوق والواجبات بين الشركاء.

فاجتماع ذكرين أو أنثيين في كيان معين غير اجتماع ذكر وأنثى في كيان أو شركة واحدة. ففي الأول يطبق مبدأ المساواة أما في الثاني فيطبق مبدأ العدل

أولاً: الاتفاق يستلزم المساواة: إن اشتراك طرفين أو أكثر من نوع واحد يوجب المساواة المطلقة بينهما في خصوص الحقوق والواجبات التي تلزم في ذلك الاجتماع والاشتراك. ولا يكون هناك أي تبرير لاختلافهما. إلا لشيء خارج عن فطرتهما فينظر، والعكس بالعكس. فكل دعوى لتساوي مختلفين في الحقوق والواجبات هي مصادرة لذلك الاختلاف الفطري وإعلان عن اتفاق ينكره الحس والعقل.

ثانياً: الاختلاف يستلزم العدل: واختلاف الطرفين أو الأطراف المكونة لكيان معين في فطرتهم وطبيعتهم الخلقين يستلزم أن توزع الحقوق والواجبات بينهما يكون بالعدل. بحيث تفرض تلك الحقوق والواجبات على كل طرف بما يناسب فطرته وطبيعته. وذلك هو عين العقل والصواب

الفرع الثاني: مراعاة طبيعة ذلك الكيان وأسس قيامه مما له تأثير في توزيع الحقوق والواجبات على الأطراف المكونين

لا شك أن الاجتماع في شراكة مالية يختلف عن الاجتماع في شراكة أسرية. وما قد يعتمد في تقرير حقوق وواجبات على الشريكين في الأولى غير ما يعتمد فيما يقرر عليهما في الثانية. وما ذلك إلا لاختلاف طبيعة وأسس وغايات كل شراكة.

وليس مرد الأمر هنا إلى اختلاف طبيعة الأفراد الأطراف، لا، فقد يجتمع في مقدمتنا هذه ذكر وأنثى في شركة مالية كما يجتمعان في شراكة أسرية، ومع ذلك تختلف حقوقهما وواجباتهما بين الاجتماعين. مما يدل على أن الاختلاف إنما هو راجع إلى ذلك الاجتماع في طبيعته وأسس وغاياته

فإذا أقررنا بهذه المقدمة وجب القول بأنه في الأسرة التي تجمع في الفطرة السوية ذكراً وأنثى تؤسس الحقوق والواجبات بمراعاة أن هذا الكيان اسمه أسرة، لها أسسها وغاياتها وطبيعتها. وليس شركة تجارية، فيكون قياس الأول على الثاني في باب التوزيع الحقوق والواجبات قياساً فاسداً.

الفرع الثالث: مراعاة المحافظة على ديمومة واستمرار ذلك الكيان ولو على حساب بعض الحقوق للأفراد المكونين له، في حدود مُقَدَّرَةٍ.

قد يتخرج هذا المبدأ على سابقه، لكنه خصص بالذكر هنا واستقل بمزيد بيان لأهميته، ومن أجل التنبيه عليه، ذلك أن من أسس أي كيان مدى التشوف لبقائه، فما يهتم المتشاركون فيه إلى دوامه واستمراره غير ما لا يتشوفون فيه إلى ذلك. وعلى ضوء ذلك الاهتمام ودرجته توزع الحقوق بين الأفراد المتشاركين. فيتسامح في الثاني- حيث نسعى لبقاء والدوام- غير ما لا يتسامح في الأول حيث ينعدم ذلك القصد ويستوي فيه بقاؤه من عدمه.

وإغفال هذا الأمر يلزم عنه القول بأن كل تقرير للحقوق والواجبات في الشراكات التي يتشوف فيها إلى دوامها واستمرارها هو هدر لذلك المقصد وعود عليه بالإبطال

أصول التشريع في الحقوق والواجبات الزوجية بين المنقول والمعقول، ومدى مراعاتها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية

ولا يختلف عاقلان بأن الكيانات الأسرية إنما تبنى على أساس الاستمرار والدوام إلا حيث يتعذر ذلك بعد استنفاد كل المحاولات لمحافظة عليه وإبقائه. فوجب تخريجا على ما سبق ذكره أن يراعى في تقرير الحقوق والواجبات داخل هذا الكيان أن نستحضر هذا المقصد وهذه الغاية

المطلب الثاني: توافقية الأصول الشرعية مع المبادئ النظرية في تقرير الحقوق والواجبات بين الزوجين داخل الأسرة

يتبين من خلال النظر والاستقراء للنصوص والآثار التي شرعت لحقوق وواجبات الزوجين داخل الأسرة أن التشريع فيها كان قائما على ثلاثة أصول كبيرة، توافق فيها تماما ما قد قررناه في المطلب السابق من مبادئ نظرية. لتظهر خاصية الدين في الفطرية والمعقولية. وهذه الأصول هي:

أولا: مراعاة الاختلاف الفطري في النوع الإنساني بين طرفي الأسرة: الذكر والأنثى

ثانيا: مراعاة خصوصية الأسس التي قامت عليها الرابطة الزوجية

ثالثا: التشوف للإبقاء على الرابطة الأسرية أطول أمد ممكن

الفرع الأول: مراعاة الاختلاف الفطري في النوع الإنساني بين طرفي الأسرة:

الذكر والأنثى

لقد وجدنا هذا الأصل مصرحا به في كتاب الله عز وجل وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم، في معرض التعليل لحقوق مقررة فيما بين الزوجين داخل الأسرة. ومن ذلك: أولا: قوله تعالى: "بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ" [النساء:34]: لقد أورد الله عز وجل هذا الأصل في سياق بيان تكليف الرجل بالقوامة على المرأة. وهو من أبرز الحقوق أو الواجبات التي يحدث فيها لغط كبير.

فنلاحظ كيف أن الباري عز وجل ينهنا إلى ضرورة مراعاة الفوارق الخلقية بين الذكر والأنثى، والتي من أجلها كلف الرجل بأن يقوم على المرأة¹.

¹ - أرى بأن من الأسرار النفيسة في هذا المقطع من القرآن الكريم أن نقول بأنه يدل على صلاحية القرآن لكل زمان. كيف ذلك؟ أقول: إن من نزلت فيهم هذه الآية، كان الرجل فيهم - وبحسب ما تربى عليه واعتاده - يقوم على المرأة. بل لو نزل القرآن يجعل القوامة للمرأة على الرجل ما استجاب الناس آنذاك. فقد تعارفوا وتربوا على أن الرجل هو القوام. فهل هذه الآية جاءت لتحكي أمرا موجودا أم تؤكد. إن القرآن ليس فيه فضل الكلام. وأقل الأحوال أنها تؤكد وتجعل المتعارف عليه تكليفا شرعيا. ولكن لماذا تبرر بما جعلناه

جاء في التحرير والتنوير للشيخ الطاهر ابن عاشور: "فالتَّفْضِيلُ هُوَ الْمَرَايَا الْجِيلِيَّةُ الَّتِي تَفْتَضِي حَاجَةَ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ فِي الدَّبِّ عَنْهَا وَحِرَاسَتَهَا لِبَقَاءِ ذَاتِهَا، كَمَا قَالَ عَمْرُو بْنُ كُلْثُومٍ: يَفْتَنُ جِيَادَنَا وَيَقْلُنْ لَسْتُمْ ... بُعُولَتَنَا إِذَا لَمْ تَمْنَعُونَا. فَهَذَا التَّفْضِيلُ ظَهَرَتْ آثَارُهُ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ وَالْأَجْيَالِ، فَصَارَ حَقًّا مُكْتَسَبًا لِلرِّجَالِ، وَهَذِهِ حُجَّةٌ بُرْهَانِيَّةٌ عَلَى كَوْنِ الرِّجَالِ قَوَّامِينَ عَلَى النِّسَاءِ فَإِنَّ حَاجَةَ النِّسَاءِ إِلَى الرِّجَالِ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ مُسْتَمِرَّةٌ وَإِنْ كَانَتْ تَقْوَى وَتَضَعُفٌ"¹.

وفي تفسير المنار لرشيد رضا: "وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَضَّلَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ وَأَعْطَاهُمْ مَا لَمْ يُعْطَيْنَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ ، فَكَانَ التَّفَاوُتُ فِي التَّكَالِيفِ وَالْأَحْكَامِ أَثَرُ التَّفَاوُتِ فِي الْفِطْرَةِ وَالْإِسْتِعْدَادِ ، وَثُمَّ سَبَبٌ آخَرُ كَسَيِّئِ يُدْعِمُ السَّبَبَ الْفِطْرِيَّ ، وَهُوَ مَا أَنْفَقَ الرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ...

وَلَكِنَّ أَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ يَعْفُلُونَ عَنِ الرُّجُوعِ إِلَى سُنَنِ الْفِطْرَةِ فِي تَعْلِيلِ حِكْمَةِ أَحْكَامِ دِينِ الْفِطْرَةِ ، وَيَلْتَمِسُونَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ أَحْكَامٍ أُخْرَى"².

وقد تقرر وفق هذا المبدأ في خصوص هذا النص حقوق وواجبات منها:

1- واجب القوامة على الرجل، وهو حق للمرأة، في أن يكون الرجل قواما عليها، بما يعني حمايتها والإنفاق عليها وصونها.

2- واجب الطاعة على المرأة وهو حق للرجل عليها في مقابل القوامة.

3- الرخصة للرجل في معالجة نشوز زوجته من غير اللجوء إلى القضاء: بل إن الوقوف على سبب نزول هذه الآية يجعل هذا المعنى مقصودا بالأصالة. عندما لطم ذلك

عنوانا: بما فضل الله بعضهم على بعض. أراها – والله اعلى أعلم- تجيب رجلا متسانلا: لماذا يرهقني الشرع ويكلفني بالقوامة، ولماذا لا يجعل ذلك على المرأة؟ إن هذا الرجل ليس في ذلك الزمان، فهم لا يخطر ببالهم بحسب ما ربوا عليه أن يستشكلوا وجوب القوامة عليهم. وإنما يتساءل الناس في زماننا هذا السؤال، حين أراد الشواذ من الخلق أن يفتنوه عن فطرتهم ومن ثم عن دينهم وهو دين الفطرة. فلا يبعد أن يتساءل أحدهم لماذا أنا الذي أقوم على المرأة وأنفق عليها؟ وهي العاملة الغنية المستغنية؟ فتجيبه الآية إن هذا الواجب مقرر عليك بمراعاة الفوارق بينكما مصرحة بما فضل الله بعضهم على بعض.

¹ - الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، د ط، 1984، الدار التونسية، ج 5، ص 39.

² - محمد بن علي رشيد رضا، تفسير المنار، د ط، 1990، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج 5، ص 56-58.

أصول التشريع في الحقوق والواجبات الزوجية بين المنقول والمعقول، ومدى مراعاتها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية

الصحابي زوجته فأذن النبي صلى الله عليه وسلم في القصاص منه فأنزل الله آية القوامة¹. فقال عليه الصلاة والسلام: "أردنا مرا وأراد الله غيره". لتعلمنا بأن التأديب ومعالجة النشوز حق للرجل لازم عن تكليفه بواجب القوامة. وأدعى لحفظ بيت الزوجية من أن تنشر أخباره في أروقة المحاكم والعدالة.

ثانياً: قوله صلى الله عليه وسلم "إن المرأة خلقت من ضلع..." [الصحيحين]، وفي مسند أحمد بلفظ: "إن النساء خلقن من ضلع" لقد أورد النبي صلى الله عليه وسلم هذه العبارة وهو يرشد الرجل إلى الاستيلاء بالمرأة خيراً. ينبيه إلى أصل الخلقة والفطرة.

فبصرف النظر عن المعنى المراد من هذه العبارة، وهل هو على حقيقته أو مجازه، فإن القدر الذي نود الاستدلال به وهو أن مراعاة أصل الخلقة ومنشأ الفطرة منهج نبوي دل عليه سياق هذا الحديث الشريف. جاء في عمدة القاري شرح صحيح البخاري: "قوله فإن المرأة إلى آخره هذا تعليل لما قبله..."².

وقد تقرروا في هذا المبدأ في خصوص هذا النص حقوق وواجبات منها:

1- حق الوصية بالمرأة خيراً والصبر على ما قد يبدر منها مما لا يرضى عنه الزوج. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع..."³. ورجح ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري أن المعنى اقبلوا وصيتي في النساء واعملوا بها في الرفق بهن وحسن عشرتهن.⁴

2- حق المعاشرة بالمعروف: وهو إن كان حقاً مشتركاً، إلا أنه أكد فيه على الرجل في جانب المرأة، مراعاة لفطرتها وخلقتها كما ذكره بعض من تصدى لشرح الحديث في هذا الباب. قال تعالى: "وعاشروهن بالمعروف" [النساء 19]. وقد نقل القرطبي في تفسيره قول ابن عطية يحيل في فهم الآية إلى حديث المبدأ الذي اعتمدناه كأصل في مراعاة الفطرة والخلقة.

¹ - ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي، تح أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، 1964، دار الكتب المصرية، ج5، ص168.

² - بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحي البخاري، د ط، د ت، ج23، ص134.

³ - البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته. ومسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء.

⁴ - ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د ط، 1379 هـ، دار المعرفة، بيروت، ج6، ص368.

قال -رحمه الله-: " قال ابن عطية: وإلى معنى الآية ينظر قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فاستمتع بها وفيها عوج) أي لا يكن منك سوء عشرة مع اعوجاجها...¹ .

ليتأكد لدينا أن هذا الحق وهو المعاشرة بالمعروف قد نظر فيه أيضا إلى ما هو لازم عن مبدأ مراعاة اختلاف الخلقة والفطرة.

ثالثا: قوله صلى الله عليه وسلم " إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم..."² : وفيه مراعاة التغيرات التي تحصل للمرأة فيما كتب عليها من حيض ونفاس، وهو شأن خلقي فطري. وجد عائشة -رضي الله عنها- تبكي متأسفة على أنه نزل بها حيض وقد لا تتم حجبها. فبين لها شرع الدين في مثل حالتها ملاطفا إياها بهذه العبارة التي ضمنها مبدأ مراعاة أصل الخلقة والفطرة.

ثم نجد في باب الحقوق والواجبات بين الزوجين داخل الأسرة ما قد روعي فيه هذا المبدأ:

1- النهي عن طلاق المرأة زمن حيضها:

روى مسلم عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَتَغَيَّطَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ثُمَّ قَالَ « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ »³

ذهب أكثر العلم إلى أن العلة من النهي عن طلاق المرأة وهي حائض إنما هو دفع تطويل العدة عليها، على اعتبار عدم احتساب تلك الحيضة التي طلقها فيها. وقد يكون الأمر صوابا.

لكن يمكن التعليل بغير ذلك، وهو أن المرأة في أيام حيضها يتغير مزاجها وقد يحصل منها ما يثير عدم رضى الزوج فيسارع إلى تطليقها. فهناك الشارع عن ذلك. وأمره بأن يراعى ما قد فطرت عليه من أمر الحيض والنفاس وتغير المزاج في تلك الحال.

¹ - القرطبي. التفسير، مرجع سابق، ج 5، ص 97

² - مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران.

³ - مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق.

كما أن التعليل بدفع ضرر تطويل العدة ليس على إطلاقه. بل على العكس قد يكون في تطويل العدة فائدة تعود على المرأة إذا كان طلاقها رجعيًا من حيث امتداد زمن إرجاعها دون عقد، وتمديد بقاءها في العصمة التي قد تستفيد منها فيما لو توفي الزوج فترته. فصار التعليل بدفع الضرر ليس صحيحًا لعدم إطلاقه

وتعين التعليل بما ذكرناه في الاستدراك. لا سيما إذا ما توافق مع ذهب إليه بعض الشراح ممن أهمل النقل عنهم في ذلك. جاء في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: "وقيل: إن علة ذلك: خوف الإسراع إلى الطلاق، والتساهل فيه لسبب: أنه لا يتلذذ الزوج بوطئها لأجل الحيض، بل تنفر نفسه منها، ويهون عليه أمرها غالبًا، فقد تحمله تلك الحالة على الإسراع في الطلاق، والتساهل فيه"¹.

فإذا ما صح هذا التخريج وجدنا تعضيدا للمبدأ الذي نتحدث عنه، يراعى في حق الزوجة بعدم تطبيقها زمن الحيض، مراعاة لأصل الخلقة والفطرة.

2- حق المرأة في معاملتها في أيام حيضها معاملة عادية وعدم استبعادها أو هجرها فيما عدا الوطء:

روى مسلم عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- النبي -صلى الله عليه وسلم- فأنزل الله تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ »...²

فدل الحديث على أنه لا يحل للرجل أن يؤذي زوجته بالابتعاد عنها أيام حيضها، وهو أمر خلقي لا يدلها فيه.

ومن حقها أن تبقى في بيتها، ومن حقها على زوجها أن يؤاكلها ويشارها ويساكنها. ومن حق الرجل عليها أن لا تمنع منه نفسها إذا أرادها في الاستمتاع دون وطء

روى مسلم في صحيحه عن عائشة قالت كنت أشرب وأنا حائض ثم أناولته النبي -صلى الله عليه وسلم- فيضع فاه على موضع في فيشرب...³. فأعظم به من مراعاة للمرأة،

¹ - أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، د ط، د ت، ج 13، ص 67.

² - مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها

³ - مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها

مصطبغة بود وحب، تأتي على أي اتفاقية دولية أساءت للإسلام فتدمغها باطلا حين تقذف عليها.

رابعا: قوله صلى الله عليه وسلم: "أتعجبون من غيرة سعد": إن فطرة الله في الرجل أن يكون غيورا قد روعيت في تقرير حقوق على مستوى الأسرة كان منها:

- حق الرجل في ملاعنة زوجته، وحفظا لحياة المرأة من أن يقتلها في لحظة غضب ناتج عن غيرة شديدة لا سيما إذا كلفناه بإحضار أربعة شهود. فروعيت تلك الغيرة التي فطر عليها الرجل. وأسقط عنه التكليف بإحضار أربعة شهود. وأعطى حق الملاعنة إطفاء لنار الغضب المتولد عن الغيرة المركبة فيه.

روى مسلم في صحيحه عَنْ وَرَادٍ - كَاتِبِ الْمُغْيِرَةِ - عَنِ الْمُغْيِرَةِ بِنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ عَنْهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ « أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي... »¹

وجاء في تفسير آية اللعان: "...إِذْ عَذِرَ الْأَزْوَاجُ خَاصَّةً فِي إِقْدَامِهِمْ عَلَى الْقَوْلِ فِي أَرْوَاجِهِمْ بِالرَّثَى إِذَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا إِثْبَاتَهُ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ. وَوَجْهَ عَذْرِهِمْ فِي ذَلِكَ مَا فِي نَفُوسِ النَّاسِ مِنْ سَجِيَّةِ الْغَيْرَةِ عَلَى أَرْوَاجِهِمْ وَعَدَمِ اخْتِمَالِ رُؤْيَا الرِّثَى بِهِنَّ قَدَفَعَهُ عَنْهُمْ حَدَّ الْقَذْفِ بِمَا شَرَعَ لَهُمْ مِنَ الْمَلَاعِنَةِ... وَفِي نَفُوسِهِمْ مِنَ الْغَيْرَةِ عَلَمٌ مَا لَا يُحْتَمَلُ مَعَهُ السُّكُوتُ عَلَى ذَلِكَ، ... وَقَدْ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ «لَوْ وَجَدْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ»².

قال ابن كثير: "هذه الآية الكريمة فيها فَرَجٌ للأزواج وزيادة مخرج، إذا قذف أحدهم زوجته وتعسر عليه إقامة البينة، أن يلاعنها، كما أمر الله عز وجل وهو أن يحضرها إلى الإمام، فيدعي عليها بما رماها به"³.

فلاحظ كيف أن الشرع قد راعى فطرة الغيرة في الرجل، ونزل تشريع خاص مستجيبا لذلك. تقرر وفقه حق أسري فيما بين الزوجين.

¹ - مسلم ، كتب اللعان، باب وحدثننا يحيى بن يحيى.

² - ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج 18، ص 162.

³ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح سامي بن محمد سلامة، ط2، 1999، دار طيبة، ج 6، ص 14.

الفرع الثاني: مراعاة خصوصية الأسس التي قامت عليها الرابطة الزوجية

إن مما يعمد الشواذ من البشر إلى تجاهله رغم معلوماته من العقل والعادة بالضرورة هو أن الاجتماع والشراكة في كيان اسمه الأسرة لا يمكن قياسها أو مشابقتها بأي اجتماع آخر مما يكون عنوانه المال أو مصالح أخرى.

وقد لخص القرآن الكريم خصوصية الاجتماع في هذا الكيان في ثلاثة معان: السكن والمودة والرحمة. قال تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ". [الروم 21]

ولذلك وجدنا في تفاصيل شرعنا الحنيف أنه قد راعى هذه الخصوصية لعقد رابطة الزواج وقرر على ضوءها حقوقا وواجبات. وتنوعت سياقاته في ذلك. فكان منها النظر إلى عظمة الرابطة في حد ذاته فسمها ميثاقا غليظا وكان منها النظر إلى ما يمثله الزوجان الشريكان بعضهما لبعض فلفت الانتباه إلى ذلك مستعملا بأبلغ تعبير وأفواه: "هن لباس لكم وأنتم لباس لهن"، "وقد أفضى بعضكم إلى بعض".

أولا: "وأخذن منكم ميثاقا غليظا" [النساء 21] في معرض حديث القرآن الكريم واستنكاره كيف يأخذ الرجل من مهر زوجته يذكر هذا المبدأ. وهو المنوه به أعلاه. كأنه يقول له: انتبه أيها الرجل، فإن العقد الذي جمع بينكما ليس كأبي عقد، إنه عقد وميثاق غليظ.

ثانيا: "وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ" [النساء 21]، "هِنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ" [البقرة 187]:

في السياق نفسه، والمتحدث عنه أعلاه أيضا، نبه القرآن الكريم إلى ما كان بين الزوجين من إفضاء بعضهما إلى بعض، وأن هذا كفيلا بجعل الرجل يعيد النظر فيما يريد أن يقدم عليه من أخذ مهر زوجته.

وعبر في موضع آخر من سورة البقرة بصيغة أن المرأة لباس للرجل والرجل لباس للمرأة، وهو تعبير بليغ جدا، حري بأن يفعل فعله في كل زوج وزوجة يسموان بالأسرة عن مفهوم الحق والواجب إلى ما هو أعلى من ذلك من مودة ورحمة وسكن. فإذا ما تحصل لهما ذلك عرفا الحقوق والواجبات التي هي ما دون ذلك.

الفرع الثالث: التشوف للإبقاء على الرابطة الأسرية أطول أمد ممكن

ذكرنا في المبادئ النظرية أن الكيان الذي يقصد فيه بقاءه، ويتشوف الشركاء فيه إلى استمراره سوف تتقرر فيه الحقوق والواجبات بشكل ودرجة غير ما يتقرر في الكيان الذي لا يهتم فيه أطرافه ببقائه إلا بقدر تحقيق مصلحة مؤقتة. أما الرابطة الأسرية فإنها للدوام وعلى التأييد وعنصر الاستمرار فيها جزء من ماهيتها.

وقد وجدنا في وصايا ديننا القويم نصوصاً وأثاراً تثبت مراعاته لهذا المبدأ، لتتقرر على ضوءه حقوق وواجبات فيما بين الزوجين داخل الأسرة. ومن ذلك:

أولاً: قوله تعالى: " فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا " [النساء: 19].

جاء في التحرير والتنوير: "وَتَقْدِيرُهُ: فَتَتَبَّنُوا وَلَا تَعْجَلُوا بِالطَّلَاقِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا يُفِيدُ إِمْكَانَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ الْمَكْرُوهَةُ سَبَبَ خَيْرَاتٍ فَيَقْتَضِي أَنْ لَا يَتَعَجَّلَ فِي الْفِرَاقِ"¹.

وفي محاسن التأويل للقاسمي: "وفي "الإكليل" قال الكيا الهراسي: في هذه الآية استحباب الإمساك بالمعروف وإن كان على خلاف هوى النفس، وفيها دليل على أن الطلاق مكروه"².

ثانياً: حديث: "لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ"³

في تفسير الحاوي: "قلت: ومن هذا المعنى ما ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يفرّك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر " أو قال "غيره". المعنى: أي لا يبغضها بغضاً كلياً يحمله على فراقها. أي لا ينبغي له ذلك بل يغفر سيئتها لحسنها ويتغاضى عما يكره لما يحب"⁴.

¹ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج 4، ص 287.

² - القاسمي جمال الدين محاسن التأويل، ط 1، 1418 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 3، ص 53.

³ - مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء.

⁴ - عبد الرحمن القماش، الحاوي في تفسير القرآن، ط 1، 2009، ص 260.

المطلب الثالث: مناقضة مستجدات ومخرجات الاتفاقيات الدولية حول الحقوق والواجبات داخل الأسرة لمقتضى المبادئ العقلية والنظرية

إن مجرد قراءة عادية -غير معمقة- لمضامين الاتفاقيات الدولية حول الأسرة والمرأة ليظهر لناظره تلك المناقضة الصريحة للمبادئ العقلية الموافقة للفطرة الإنسانية. ثم ما يلبث يكتشف الأبعاد الخطيرة التي ترمي إلى تحقيقها. ويمكن أن نرجع تلك التناقضات إلى القضايا الثلاث الآتية:

أولاً: الغلو في مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة

ثانياً: مصادرة تأثير وصف الزوجية في تقرير الحقوق والواجبات

ثالثاً: علمنة الرابطة الأسرية

الفرع الأول: الغلو في مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المادة 16 فقرة 1 منه: "للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله".¹

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصت المادة 23 على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات أثناء الزواج وعند انحلاله.²

وكان عنوان أشهر اتفاقية في هذا الباب وهي اتفاقية سيداو 1979: "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

"وبالرجوع إلى مقدمة هذه الاتفاقية (والتي يمكن القول أنها تحتوي على المبادئ التأسيسية لمضمون الثلاثين مادة المكونة لها) نجد عبارة: "وتكشف هذه الاتفاقية الشاملة... عمق العزلة والقيود المفروضة على المرأة على أساس الجنس لا غير..."

فنقول: إن التطرف ممنوع في جهتيه. فلا ينظر فيما يشرع في حق المرأة من أحكام بناء على جنسها فقط، كما أنه لا يهمل جنسها في التشريع بالكلية. وإنما القصد والعدل

¹ - اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف المؤرخ في 10 ديسمبر 1948. و قد انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963.

² - اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف المؤرخ في 16 ديسمبر 1966. وبدأ نفاذه في مارس 1976. و قد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 67-89 المؤرخ في 16 ماي 1989. ج.ر. العدد 20 صادرة بتاريخ 17 ماي 1989. ص 532.

الذي يؤيده العقل السليم والمنطق الصحيح. أن جنس المرأة إنما يراعى حيث ينبغي مراعاته ويهمل حيث ينبغي إهماله. لكن إهماله بالكلية تطرف، كما أن التأسيس عليه بالكلية تطرف أيضا".

والحاصل في هذه الاتفاقية وغيرها مما هو على شاكلتها من معاهدات ومواثيق وإعلانات هو معالجة التطرف بتطرف آخر. فقد نظروا -بزعهم- طيلة خمس سنوات من الدراسة في التشريعات المتطرفة فقط، والتي كانت تجعل جنس المرأة المرجع فيما يشرع لها بكل وجه. فعالجوه بتطرف مقابل من خلال الدعوة إلى إهمال هذا الجنس بالكلية. وهو أمر لا يستقيم في عقل العاقل¹.

وإن مما يلزم -كبعد قريب- عن تجسيد المساواة المطلقة مثلما تدعو إليه هذه الاتفاقيات تعديل الدور النمطي للرجل والمرأة في الأسرة، من خلال إلغاء مركز رئيس الأسرة أو ما يعرف برب العائلة

وهذا ما جاء صريحا في مقدمة اتفاقية 1979، حيث ورد فيها: "وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة..."

و كذلك ما جاء في مؤتمر نيروبي ما نصه: "هناك حاجة إلى استبعاد عبارات مثل "رب الأسرة" لأن هذا يتعارض مع مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، ولأنه يعتبر مركزا قانونيا يتمتع به الرجل على حساب المرأة. وقد لاحظت لجنة القضاء على التمييز تجاه المرأة في توصيتها العامة رقم 21 بمناسبة دورتها الثالثة عشرة عام 1994، أن القوانين التي تمنح مركز رئيس الأسرة تخالف أحكام المادة 16/1 ج، من الاتفاقية، وتضيق من دائرة حقوق النساء في المساواة في المراكز القانونية والمسؤولية"².

¹ - عبد الله عابدي، واجب الطاعة الزوجية بين دعوة الاتفاقيات الدولية إلى إلغائه و مدى استجابة التشريعات الداخلية لتلك الدعوة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، مج 17، ع 01، سنة 2024، ص 422

² - نقلا عن كيفاجي الضيف، حماية الأسرة في العهود والمواثيق الدولية، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ع 3، رقم 5، جوان 2014، ص 248.

"وهذا كلام يجافي الحقيقة والواقع، فمركز رئيس الأسرة إنما هي مسؤولية إدارة لشؤون الأسرة. وهي بمثابة وظيفة مدير مؤسسة، فكل مؤسسة اجتماعية أو ثقافية أو علمية أو سياسية، فلا بد أن يترأسها مدير يديرها ويحسن إدارتها حتى تنجح تلك المؤسسة وتحقق أهدافها التي من أجلها أنشئت، والأسرة مؤسسة اجتماعية يقوم بإنشائها الرجل بالتعاون مع المرأة، وإسناد الإدارة للرجل لا يعني ذلك انتقاصا من حق المرأة أو من قدرها، وإنما باعثها الوظيفة المنوطة بالرجل، فهو مكلف بالقيام بتحمل تبعات الأسرة. وهذه المؤسسة قائمة على المودة والمحبة والتعاون بين الزوجين، وليس على القهر والتسلط".¹

الفرع الثاني: مصادرة تأثير وصف الزوجية في تقرير الحقوق والواجبات

تعتمد المعاهدات والاتفاقات الدولية إلى إغفال وضع المرأة كزوجة في تقرير ما لها من حقوق. بل تجدها تدعو إلى ذلك صريحا. مثلما نصت عليه المادة 01 من اتفاقية سيداو بقوله: "... بصرف النظر عن حالتها الزوجية ..."

وهو أمر يمجّه كل ذي عقل سليم. فإنه إذا كانت هناك حقوق تثبت للشخص لذاته بصرف النظر عن وصفه ووضعه في رابطة معينة، وتبقى مقرة عنده مهما تغيرت أوضاعه في هذه الحياة، لأنها لم تثبت إلا لذاته فإن يوجد بالمقابل لها حقوق تثبت للشخص باعتبار وضع ما، بحيث ما تلبث تعدل أو تغير أو تلغى في وضع جديد. فكيف إذا تعلق الأمر بوصف ووضع الزوجية الذي يعد من أرق الأوضاع الجديدة في حياة الفرد تجعله في علاقة مع طرف يخالفه في النوع ويشاركه حياته الخاصة التي لا يشارك فيها غيره. فمساواة المرأة الخلية من زوج مع امرأة متزوجة في الحديث عن حقوق وواجبات المرأة والدعوة إلى دفع كل أشكال التمييز بينها وبين الرجل وفق هذا الإطار هي مساواة مجحفة حتى في حق المرأة ذاتها ومعادلة صفرية، بل سلبية بكل معاني السلبية.

الفرع الثالث: علمنة الرابطة الأسرية

على الرغم من أن كثيرا من دول العالم، إن لم يكن أغلبها، تشترك في المحافظة على الصبغة الدينية لعقد الزواج مما يضيف على الرابطة الأسرية نوعا من القدسية الدينية عندهم. والذي ينعكس بدوره على وجوب المحافظة على هذه الرابطة وتقرير الحقوق والواجبات بناء على هذا المقتضى،

¹ - كيفاجي الضيف، المرجع السابق، ص 249

إلا أن الناظر في بنود الاتفاقات الدولية يلمس أن هناك إغفالا متعمدا لخصوصية الرابطة الأسرية والاجتهاد في جعلها شراكة مدنية بحتة، هي أقرب إلى شراكة المال منها إلى شراكة الحب والود والرحمة. واستبعاد تلك الصبغة الدينية في محاولة بارزة لتمديد العلمانية إلى الرابطة الأسرية.

فيتحقق البعد القريب في إهمال المحافظة على هذه الرابطة من حيث عدم تقديسها، وتقرر الحقوق والواجبات بناء على ذلك المقتضى، ولا يرى الطرفان أي داع للإبقاء على ذلك الكيان الأسري لأتفه المخالفات تحت دعوى عدم مراعاة الحقوق والواجبات. متناسين أن من اوجب الواجبات وأحق الحقوق المحافظة على الرابطة الأسرية وتقديم الحق المشترك على الحق الخاص وتقديم دفع الضرر العام على دفع الضرر الخاص كما هو الشأن عليه في نظرية الموازنة في المصالح والمفاسد في كل شيء في دنيا الناس.

الخاتمة:

يتجلى من خلال هذه الورقة البحثية معقولة الدين الإسلامي وموافقته للفطرة في أسعى معانيها. من خلال ذلك التوافق الجلي بين المبادئ النظرية العقلية وأصول التشريع الإسلامي في تقرير الحقوق والواجبات بين الزوجين داخل الأسرة. وهو انعكاس لواحدة من خصائص الدين الإسلامي في كونه دين الفطرة.

كما يبرز - وعلى النقيض من ذلك- مصادرة مخرجات الاتفاقيات الدولية لما هو عقلي وما هو فطري من خلال تلك الدعوات التي تزعم أنها تؤسسها على حقوق الإنسان والعدالة. وما هي في حقيقتها إلا انتكاسات عن الفطر السليمة وملزمات العقول الراجحة.

بل إن التقدير السليم لتلك الدعوات الموهومة من خلال النظر في نتائجها المفترضة ليجزم بأن فيها إجحاف بحقوق المرأة وإرهاق لها من حيث ما تدعيه أنها تنصرها وتحميها. وكيف لا وهي تحرم المرأة من ملزومات أكرم وضع قد تكون فيه، وهو وضع الزوجية، فتفرض عليها أن تلغيه من اعتبارها فيما تطلبه من حقوق وامتيازات. في الوقت الذي يكرمها الإسلام في أول خطوة تدخل بها إلى هذا الوضع الجديد فيفرض لها مهرا نحلة وتكريما ثم يفرض لها حماية ونفقة على عاتق الرجل إلى غير ذلك من الحقوق التي تقر فيه بموجب هذا الوضع الجديد وهو وضع الزوجية.

ثم إن النظر في السياقات التي أعلنت فيها هذه المواثيق والاتفاقيات ليظهر أنها إقليمية أكثر من كونها عالمية. فإنها إنما جاءت لتعالج أوضاعا وظروفا كانت تعيشها تلك

الدول الداعمة لها ابتداء حيث امتهنت المرأة للحد الذي كان لا بد من أن تصدر فيه مثل هذه الاتفاقيات لكنها ما وفقت فيما أقرته لأنها عالجت تطرفا تعيشه بتطرف تريد أن تفرضه مخالفا للفطرة السليمة.

لكن الأخطر من ذلك هو أن تفرضه على شعوب وأمم لديها ما هو خير مما هو عندها، لديها دين كرم المرأة خير تكريم، وكان النص فيه رباني المصدر حيث يعلم الباري فيه من هي المرأة ومن هو الرجل وما معنى الأسرة في الميزان الصحيح.

فإذا ما استرسلنا أمام تلك الحتمية للتوقيع على هكذا اتفاقيات وجدنا أنفسنا أما غزو من نوع جديد عن طريق ما يسمى اتفاقات ومواثيق دولية وعالمية، أغاظ أصحابها أن يكون في الدين الإسلامي نظافة وطهر وعقل وفطرة وعدل ومساواة وكل ما هو جميل. بل راحوا في أبعد من ذلك إلى الطعن في معالم هذا الدين العظيم، واستجابت لهم أبواق مأجورة وغير مأجورة لتبحث في التراث عن كل ما يمكن أن تجعله عنوانا لإهانة المرأة في الإسلام، حتى تثبت أن ديننا وتراثهم واحد، ومن ثم تتوحد الدعوات للتصديق على مواثيقهم واتفاقاتهم.

ليحصل في الأخير وكأبعد ما يمكن أن يصلوا إليه مما هو مخطط له، وهو التقنين للأسرة الشاذة التي لا مجال فيها للحديث عن الاختلاف بين النوعين حيث لا يوجد فيها إلا نوع واحد، ذكران أو أنثيان، ويصير الشذوذ شيئا عاديا. ويعدل مفهوم الأسرة من خلية تتكون من رجل وامرأة إلى خلية تتكون من طرفين قد يكونان من نوع واحد أو من نوعين متخلفين، بل قد يكونان من جنسين مختلفين، ليتزوج آدمي مع حيوان بهيمي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ) القرآن الكريم والسنة النبوية

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم
2. أحمد بن حنبل، المسند، د ط، د ت، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
3. البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، ط1، 1987، دار الشعب، القاهرة.
4. مسلم بن الحجاج أبو الحسين، د ط، د ت، دار الجيل ودار الآفاق، بيروت.

ب) الاتفاقيات

1. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة صادرة عن هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1979. وقد صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996 مع التحفظ على بعض المواد. ج.ر العدد 6 صادرة بتاريخ 24 يناير 1996.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف المؤرخ في 10 ديسمبر 1948. وقد انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف المؤرخ في 16 ديسمبر 1966. وبدأ نفاذه في مارس 1976. وقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989. ج.ر العدد 20 صادرة بتاريخ 17 ماي 1989.
4. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) جوان 1981. وقد صادقت عليه الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي 87-37 المؤرخ في 3 فيفري 1987. ج.ر العدد 06 صادرة بتاريخ 4 فبراير 1987. ص 190.

5. قرار الجمعية العامة 217 ألف المؤرخ في 10 ديسمبر 1948

6. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

ج) القوانين

1. الأمر 02-05 مؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة. ج.ر العدد 06 صادرة بتاريخ 4 فبراير 1987.
2. المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989. ج.ر العدد 20 صادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

ثانيا: قائمة المراجع

أ) الكتب

1. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح سامي بن محمد سلامة، ط 2، 1999، دار طيبة، ج 6، ص 14.
2. الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ط 1، 1984، الدار التونسية
3. القاسمي جمال الدين محاسن التأويل، ط 1، 1418 هـ، دارالكتب العلمية، بيروت، ج 3، ص 53.
4. القرطبي، تفسير القرطبي، تح أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط 2، 1964، دار الكتب المصرية،
5. عبد الرحمن بن محمد القماش، الحاوي في تفسير القرآن الكريم، ط 1، 2009.

6. محمد بن علي رشيد رضا، تفسير المنار، د ط، 1990، الهيئة المصرية العامة للكتاب
7. أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، د ط، د ت.
8. بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحي البخاري، د ط، د ت
9. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د ط، 1379هـ، دار المعرفة، بيروت،

ب) المقالات في المجلات

1. عبد الله عابدي، واجب الطاعة الزوجية بين دعوة الاتفاقيات الدولية إلى إلغائه و مدى استجابة التشريعات الداخلية لتلك الدعوة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، مج17، ع01، سنة 2024.
2. كيفاجي الضيف، حماية الأسرة في العهود والمواثيق الدولية، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ع3، رقم 5، جوان 2014.